ملف رقـم 791649 **قـرار بتاريخ** 2012/07/04

قضيـة المجمـع الصناعـي الريـاض

ضـد الشركـة ذات المسؤوليـة المحـدودة المسمـاة (م)

الموضـوع: تحكيـم - العقـد شريعـة المتعاقديـن.

أمـر رقم : 75-58 (قانون مدنـي)، المـادة : 106، جريـدة رسميـة عـدد : 78.

قانـون رقـم : 08-09 (إجـراءات مدنيـة وإداريـة)، المادتـان : 1006 و1007، جريـدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ: العقـد شريعـة المتعاقديـن.

يجب التزام الطرفين ببند التحكيم القانوني، الـوارد في العقـد المبـرم بينهمـا.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه.

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/06/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضدهـا.

بعـد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن،

حيث أن المجمع الصناعي الرياض تيارت ممثلا في شخص مديره العـام طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2012/06/15 بواسطة محاميه الأستاذ دريزي أحمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت في 2011/03/09 القاضي في منطوقه : **في الشكل :** قبول الاستئناف، **في الموضـوع :** تأييـد الحكـم المستـأنف.

وعليـــه فـإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن،**

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (م) الممثلة من طرف مسيرها أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ الازعر نصر الدين المقبول لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطعـن،

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني و مستوفي لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجـــه الأول : مأخـوذ مـن القصـور في التسبيب،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه أنه جاء خاليا من أي تسبيب يبرر الموافقة على الحكم المستأنف و أن التسبيب المعتمد في القرار محل الطعن هو نفس التسبيب الذي ورد في الحكم المستأنف.

لكن حيث أن تبني القرار المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف لا يكون مخالفة للقانون ما دام أن القرار أيد الحكم المستأنف هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن القضاة قد أعطوا تسبيبا كافيا لما توصلوا إليه من نتائج بالقول أنه ما دام أن النزاع يتعلق بعقد التنازل و الذي لا يمكن حله بين الطرفين بالطرق الودية يتعين اللجوء إلى التحكيم ما دام الطرفين قد اتفقا على ذلك صراحة ضمن العقد الرابط بينهما.

وعليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويرفض،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة إعطاء تفسير خاطئ لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

الوجه الثالث : مأخوذ من تناقض التسبيب في المنطوق،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة أنهم بتطرقهم لمسائل التحكيم تم الفصل في النزاع يكونون قد وقعوا في تناقض ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص هو أمر يحجب عن الجهة القضائية التي تناولت الفصل فيه بحيث تصبح غير مؤهلة قانونا للفصل في النزاع المطروح عليها،

عن الوجهين معا لارتباطهما :

لكن حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها،

كما أنه من المقرر قانونا أيضا بنص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم،

حيث وطالما أن القضاة قد عاينوا أن عملية التنازل تمت في إطار الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية خوصصتها و تسييرها عن مجلس مساهمات الدولة بموجب عقد توثيقي و لم يكن صفقة عمومية وأن المنازعة المتعلقة بعقد التنازل الرابط بين الطرفين لا يمكن أن تحل إلا عن طريق التحكيم طبقا للبند 16 من العقد المتضمن شرط التحكيم،

وبذلك وخلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن القضاة التزموا بالتطبيق الصحيح للقانون على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون،

حيث فيما يتعلق بالتناقض المزعوم بين التسبيب و المنطوق فإنه لا وجود لأي تناقض طالما أن القضاة قد بينوا ضمن قرارهم المنتقد أن التعامل الواقع بين الطرفين يخضع للقانون التجاري و أن إرادتهما اتجهت إلى حل النزاع عن طريق التحكيم عندئذ يجب الالتزام بهذا الشرط سيما أنه لا يوجد ما يفيد أنه مخالفا للنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.

حيث أنه متى كان كذلك تعين القول بأن الوجهين غير سديدين مما يتعين رفضهما والطعن بالنقض معا،

حيث أن المصاريف على الطاعـن.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبـول الطعـــن.

في الموضـــوع : رفضـــه موضوعـــا.

تحميـل الطاعـن بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحريـة-والمتركبـة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيـس الغرفـة رئيسـا
بعطـوش حكيمـــة	مستشـــارة مقـــررة
معلـم اسماعيـــل	مستشـــــــــارا
مجبـــر محمـــد	مستشـــــــــارا
كدروســي لحســن	مستشـــــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان - أمين الضبط.